



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

**كتاب دورى**  
**رقم ( ١٤ ) لسنة ٢٠١٧**  
**بشأن**  
**اعتماد فروق (أرباح / خسائر) تدبير العملة الأجنبية**  
**عند تحديد وعاء الضريبة**  
**فى ضوء القرار الوزارى رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٧**

بمناسبة صدور قرار السيد / وزير المالية رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن اعتماد فروق (أرباح / خسائر) تدبير العملة الأجنبية، عند تحديد وعاء ضريبة الدخل عن السنوات ٢٠١٣ / ٢٠١٤ / ٢٠١٥ باحتساب نسبة التغيير فى فروق الأسعار الناتجة عن تدبير العملات الأجنبية عند محاسبة المنشآت التى يستلزم نشاطها التعامل فى العملة الأجنبية وعلى الأخص نشاطا الاستيراد والتصدير وفقاً للنسب المحددة به، وتنفيذاً لهذا القرار.

**تنبه المصلحة الى ضرورة اتباع الإجراءات الآتية:**

**أولاً:** تلتزم المنشأة عند المحاسبة عن السنوات ٢٠١٣ / ٢٠١٤ / ٢٠١٥ بتقديم بيان من البنوك عن جميع المعاملات التى قامت بتنفيذها بالعملة الأجنبية، موضحاً به أن تدبير العملة الأجنبية المسددة عن هذه المعاملات، قد تم عن طريق الموارد الذاتية للمنشأة من خارج البنوك وليس عن طريق البنوك، وذلك بالنسبة للعمليات الاستيرادية.

وبالنسبة للعمليات التصديرية، تلتزم المنشأة بتقديم بيان من البنوك يفيد أن المنشأة لم تقم بسحب حصيلة التصدير بالعملة الأجنبية بل تم الحصول على مقابلها بالجنيه المصرى، أو تثبت أنها استخدمت الإيرادات المحصلة بالعملة الأجنبية فى تمويل عملياتها الاستيرادية.

**ثانياً:** يتم الإطلاع على سعر العملة الأجنبية، التى تم التعامل بها، فى التاريخ الذى تقوم فيه المنشأة بتنفيذ معاملاتها بهذه العملة الأجنبية، وذلك من واقع التعليمات التنفيذية التى تصدرها المصلحة بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية.

**ثالثاً:** يتم إجراء المقارنة بين سعر العملة الأجنبية التى تم التعامل به والذى حددته المنشأة فى تاريخ تنفيذ المعاملة، وبين السعر المحدد له طبقاً للسعر المعلن من قبل البنك المركزى فى هذا التاريخ والموضح بالتعليمات التنفيذية التى تصدرها المصلحة بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية.



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

**رابعاً:** فى حالة وجود فروق أسعار من واقع المقارنة السابقة، فإنه يتم احتساب سعر العملة الأجنبية فى تاريخ تنفيذ المعاملة على أساس السعر المعلن من قبل البنك المركزى فى هذا التاريخ، بعد إضافة نسبة التغيير المنصوص عليها فى قرار وزير المالية رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٦.

ويتم مقارنة هذا السعر بالسعر الذى قامت المنشأة بتنفيذ المعاملة به والثابت بحساباتها، ويتم اعتماد أى السعرين أقل فى حالة التكاليف وأيهما أكبر فى حالة الإيرادات.

**خامساً:** يتم تطبيق نسب التغيير فى فروق الأسعار المنصوص عليها بقرار وزير المالية رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٦ أنف البيان، على الإيرادات المحصلة بالعملة الأجنبية (خاصة فى عمليات التصدير) إلا إذا قدمت المنشأة شهادة من البنك تفيد أنها لم تحصل على هذه القيمة بالعملة الأجنبية وإنما حصلت على قيمتها بالجنيه المصرى، أو تثبت أنها استخدمت الإيرادات المحصلة بالعملة الأجنبية فى تمويل عملياتها الاستيرادية.

**سادساً:** عند محاسبة المنشآت أو الشركات التى قامت بتقديم إقراراتها الضريبية، مستندة إلى دفاتر وحسابات طبقاً لنص المادة (٧٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وقامت برد فروق تدبير العملة، وذلك حال إذا كان تدبير العملة من مواردها الذاتية وليس عن طريق البنوك، وقامت برد تلك الفروق إلى الوعاء الضريبى، فإنه يتم تطبيق قرار وزير المالية رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٦ أنف الذكر، وإعتبار فروق تدبير العملة من التكاليف واجبة الخصم، وذلك متى توافرت الشروط التالية:

١. إذا كانت المحاسبة عن سنوات ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥ للمنشآت التى يستلزم نشاطها التعامل فى العملة الأجنبية، وعلى الأخص نشاطها الاستيراد والتصدير.

٢. أن تكون تلك الفروق مرتبطة بالنشاط ولازمة لمزاولته.

٣. أن تكون على الحالات التى لم يصبح الربط فيها نهائياً.

**سابعاً:** يُراعى عند قيام المأموريات بفحص الحالات الدفترية، متابعة حركة حسابات المنشآت والشركات بالعملة الأجنبية، من حيث مصدر الحركة الدائنة وأوجه الصرف للحركة المدينة، وذلك حتى تتأكد من مدى تحقيق البند أولاً وثالثاً.



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

**ثامناً:** بالنسبة للحالات التقديرية التي يتم محاسبتها، طبقاً لنص المادة (٩٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، يجب الإطلاع على شهادة الإفراج الجمركي لتحديد سعر البنك المركزي، الذي تم تحديد القيمة المحسوبة عليه، والرسوم الجمركية، والقيمة المضافة، وسعر تدبير العملة، وذلك بعد تقديم بيان من البنوك التي تم فتح الاعتمادات المستندية لديها أو مستندات التحصيل، تفيد بأن تدبير العملة قد تم عن طريق المنشآت والشركات وليس عن طريق البنوك.

**تاسعاً:** تطبق القواعد والأحكام السابقة، على المصروفات التمويلية، التي قامت المنشأة بسدادها بالعملة الأجنبية، إلى أحد البنوك، وذلك بعد التحقق من توافر الشروط التي استلزمها القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وكذلك قرار وزارة المالية رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٦.

#### **مثال توضيحي:**

بافتراض أن السعر المُعلن من البنك المركزي يوم ٢٠١٣/٦/١٠ كان ٦,٨٠ جنيه/دولار على ذلك يكون السعر المعتمد طبقاً لقرار وزارة المالية رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٦ كالتالي:

- السعر المعتمد = السعر المعلن من البنك المركزي × نسبة التغيير.

- السعر المعتمد = ٦,٨٠ × ١٠٤% = ٧,٠٧ جنيه/دولار

ويجب مقارنة هذا السعر مع سعر التحويل الخاص بالإ اعتمادات المستندية أو مستند التحصيل ويعتمد أيهما أقل.

وفي حالة التصدير يتم مقارنة هذا السعر مع السعر الذي تم تقييم حصيلة الصادرات به ويتم اعتماد أيهما أكبر.

وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.

والله ولي التوفيق؛؛

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

" عماد سامي حسين "

صدر في: ٢٠١٧/٢/

ح. ح. صاحب رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٢٠١٧/٢/١٠ - الطبعة الأولى